تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة التحقيق المختصة بالنظر في قضايا النزاهة في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٣٥٥) في (٢٠١٦/٦/٢٠) البت في الطعن المقدم من نائب المدعي العام امامها بموجب كتابه المرقم (٢٠١٦/٣٥) في (٢٠١٦/٦/١٦) لبيان مدى دستورية نص المادة (١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وفيما يلي نصه : ((تحية طيبة ... استناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لمحكمتكم الموقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (ح . س . ن) و (س . خ . ج) لبيان مدى دستورية نص المادة (١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لتعارضها مع احكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كونها تمس مبدا (الفصل بين السلطات) من خلال منعها احالة المتهمين من رجال الشرطة على المحاكم المختصة بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بأذن من الوزير المختص وان ذلك يقيد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لوظيفته وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها واخرها القرار المرقم (٣٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) والمؤرخ في(٢٠١٦/٦/٧) .... مع التقدير)) وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن نائب المدعي العام امام محكمة التحقيق المختصة بالنظر في قضايا النزاهة في البصرة يطعن بمناسبة القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (ح . س . ن) و (س . خ . ج) بعدم دستورية المادة (١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لتعارضها مع احكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ونصها الاتي (للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية اذا ظهر ان الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها وبناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأنها سبق وان اصدرت قراراً بالعدد (٣٣/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦) توصلت فيه بأن المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لا تتعارض مع المادة (٨٨) من الدستور كما اصدرت قراراً اخر بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/١٦) بهذا المآل لأن هذه النصوص جاءت في القانون مراعاة لخصوصية مهام و واجبات منتسبي قوى الامن الداخلي وللأسباب الاخرى الواردة فيه لذا وللأسباب المتقدمة اصبح النظر في الطعن غير ذي موضوع ويقتض الرجوع الى قرارات المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الاتحادية العليا الملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور مع الاشارة الى ان هذه القرارات منشورة على موقع السلطة القضائية الاتحادية وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com